ملحق

العدد ٣٠ السنة الثانية

الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن

عمان : السبت في ١٦ رجب سنة ١٣٤٩ و ٦ كانون اول سنة ١٩٣٠

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة التاسعة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة التاسعة

افتتحت الجلسة التاسعة للمجلس التشريعي الاردني الاول في ٢٤ — ١١ — ١٩٣٠ المصادف يوم الاثنين برآسة معالي وكيل الرئيس ابراهيم بك هاشم وحضور اكثرية قانونية ·

وكيل الرئيس - فليقرأ الضبط السابق

فقرئت الضبوط الثلاثة الماضية مرة واحدة

وكيل الرئيس — عندنا مشروع قانون تعديل قانون النقل والسفر لسنة (١٩٣٠) فليقرأ فقرئ من قبل السكرتير ·

تعديل قانون النقل والسفر لسنة ١٩٣٠

١ — يسمى هذا القانون تعديل قانون النقل والسفر لسنة ١٩٣٠

٢ — تعدل الفقرة (١) من المادة السابعة من قانون النقل والسفر لسنة ١٩٣٠ كما يلي :

تدفع نفقات انتقال الموظف الذي يسافر في اعمال رسمية بارخص الوسائط واقصر الطرق بموجب الجدول الآتي بشرط ان تزيد مجموع المسافة التي قطعها في اي سفرة واحدة ثلاثة كيلو مترات

٣ — اذا عين موظف مجددا في مكان غير محل اقامته العادية او اذا نقل بصورة دائمة الى مكان آخر فيحق له ان يتقاضى اربعة ايام مياومة كاملة اذا لم يعط محل في احد منازل الحكومة ·

الاسباب الموجبة

ان الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون النقل والسفر تشترط لدفع نفقات النقل ان تتجاز السفرة حدود المنطقة البلدية فبقاء هذا الشرط الآن مع ان حدود بلدية العاصمة قد توسعت لدرجة قد شملت معها محطة عمان تضر الموظفين الذين تقضي عليهم وظيفتهم عادة الذهاب الى المحطة ·

ان المادة الثانية تزيل هذا الشرط وتضع عوضا عنه نصاً على ان لا تدفع نفقات النقل الا اذا زادت المسافة على ثلاثة كيلومترات ·

ان قانون النقل والسفر لم ينص على دفع النفقات التي يتكبدها الموظف عند نقله او تعيينه مجددا كل من له اختبار في نقل اثاثه واشيائه الذاتية من محل الى آخر يعلم ان نفقات

النقل الحقيقية لا تشمل جميع نفقات النقل وهذه النفقات التي تدفع زائدة كنفقات الرزم والعتالة وتصليح الاثاث الذي حصل له عطل اثناء نقله وما شابه ذلك و بما ان هذه النفقات الزائدة تختلف تقريباً في كل قضية لذلك وضعت المادة الثالثة بالنص المبين المدرج في اعلاه بالنظر لعدم امكان النص عليها بغير ما ذكر ·

وكيل الرئيس — هل توافقون على احالته على اللجنة المالية

فارتفعت الاصوات بلزوم المناقشة به قبل احالته على اللجنة

وكيل الرئيس — تكلم يا شمس الدين بك !

شمس الدين بك — ان القوانين الموجودة لدينا كافية ووافية لنا بما فيها قانون الانتقال والسفر المعمول به الآن فمن لا يرض من المأمورين بالقوانين الحاضرة يمكنه ان ينسحب بكل سهولة لان المكلف الاردني لا يمكنه ان يدفع اكثر مما يدفعه الآن فاذا كان كل زيارة لصاحب سمو الملكي من قبل رئيس الوزراء يعطى عليها نفقات فهذا امر صعب جداً

نظمي بك — ارى ان تعديل الفقرة الواحدة من المادة السابعة في غير محلها لان المقصد هو باسم نفقات سفرية اعطاء مبالغ باهظة الى كبار الموظفين واصحاب الرواتب الضخمة، فاذا اراد فخامة رئيس الوزراء ان يحادث مستشار المالية بامر ما وثم يعود الى وزارة العدلية الى غرض آخر ومن هنالك اذا عاد الى دائرته في سفرة واحدة وتكررت هذه السفرات في بحر الشهر فيحق له حينئذ ان يتقاضى نفقات سفرية وكذلك مدير المكوس يجب ان يتقاضى نفقات سفرية عن كل سفرة يسافرها الى المحطة مثلا فان المسافة تبلغ اكثر من ثلاثة كيلو مترات لهذا ارى ان تعديل هذه الفقرة غير موافق للمصلحة اما فيما يتعلق في اخذ اربعة مياومات كاملة لمن ينقل من الموظفين الى مكان آخر او يعين مجدداً لمكان غير محل اقامته فاني اوافق على احالة هذه المادة الثالثة الى اللجنة المالية لتنظر فيها·

توفيق بك — يظهر ان الاستاذ نظمي بك فهم من النفقات السفرية المياومات التي تعطى للموظف وهذا ما استنتجه من قوله مع ان المقصود من هذه المادة هو ان تدفع اجور الوسائط النقلية للموظفين الذين تضطرهم اعمالهم الرسمية للانتقال الى محلات تتجاوز مسافتها ثلاثة كيلو مترات وهذه الاجور لا تعطى اذا كان الانتقال لزيارة شخصية او لاي مقصد غير رسمي بل اذا كان الذهاب بطلب رسمي فقط فاذا قضت المصلحة على مدير المكوس مثلاً ان يذهب الى المحطة لعمله الرسمي في وقت الدوام الرسمي هل يمكننا ان نطلب اليه الذهاب مشياً على الاقدام وهل اذا ركب سيارة



تأميناً لهذا العمل الرسمي هل يحق لنا ان نكلفه بدفع الاجرة من جيبه الخاص ؟ لا اظن ان العدل والانصاف يقضيان بذلك اما الانتقالات داخل البلده فجميعها لا تتجاوز الثلاثة كيلو مترات ولا يمكن لاحد ان يأخذ شيئاً من هذا القبيل ولا يخفى على حضرة الزميل ان فخامة رئيس الوزراء يملك سيارة خاصة يستوفي من اجلها نفقات شهرية ولا تطبق هذه المادة عليه بل هي تشمل بعض الموظفين الذين يطلبون الى محلات بعيدة وبصورة رسمية ·

نظمي بك — يمكن ان يعطى اجور على المسافات التي تقع خارج عن حدود دائرة البلديه مثلا

شمس الدين — هل تفكر الحكومة بحالة البلاد الاقتصادية ؟

توفيق بك — ولكن يجب ان تعلم ياابا سامي ان هذه النفقات تعطى لشخص يكلف بعمل رسمي خارج دائرة عمله وان بعد المسافة لايمكنه من الذهاب الى العمل المطلوب منه جريا على الاقدام ·

نجيب بك ابو شعر — ان الاسباب الموجبة التي تلتها الحكومة في امر تعديل الفقرة الاولى من المادة السابعة مع انها بالظاهر لا تنطوي على اشياء هامة تستوجب مثل هذا التعديل الا في ظروف استثنائية وحوادث معينة كما تفضل سعادة السكرتير العام لان هذا التعديل يكون اولا تسهيلا لمهمة بعض رؤساء الدوائر الذين يطلب منهم التنقل من جهة الى اخرى ،فاذا اردنا ان نوفر على الخزينة او على المكلف الاردني فيجب علينا ان ننظر اولا الى المعاشات الباهظة التي يتقاضاها رؤساء الدوائر وبقية الموظفين من الدرجة الاولى ثم تعديل قوانين الرسوم والضرائب مما يثقل كاهل المكلف الاردني فاذا لم تعدل هذه المادة فيكون ذلك سبب تقاعس بعض الموظفين عن القيام بمهام وظائفهم الرسمية وذلك خشية من دفع اجور التنقلات من جيوبهم الخاصة ·

ومن جهة ثانية فان جميع المبالغ التي يصرفها هؤلاء الموظفون على تنقلاتهم وفقاً لهذا التعديل وطيلة سنة كاملة لا توازي مشاهرة احد الموظفين من الدرجة الاولى ·

ولذلك اقترح احالة مشروع هذا التعديل على اللجنة المختصة ·

ثم بعد ان يأتي مشروع هذا القانون من اللجنة المختصة لمجلسكم العالي فلكم الصلاحية التامة في امر تعديل هذه المادة كما تشاؤن او رفضها بكاملها توفيقاً للمادة الثلاثين من نظامنا الداخلي ·

نجيب بك الشريدي — لا يعقل ان يكلف الموظف بعمل رسمي وفي الوقت ذاته يكلف باجور النقل من جيبه الخاص لان الراتب مهما كان عظيم وضخم وكبير فانه مخصص للموظف من اجل القيام بالعمل وداخل دائرة عمله وفي مركز العمل لا في خارجه واني الفت نظر المجلس العالي انه من مصلحة الامة ان لا ينظر الى امر التوفير من هذه الجهة لان في هذه الجهة عكس الامر اذا

تقاعس الموظف عن القيام بواجبه بسبب عدم اخذه اجور وسائط النقل في الاضرار التي تحصل من جراء ذلك في مرة واحدة ربما تعادل ما سيتقاضاه الموظف من اجور وسائط النقل في مدة سنة كاملة فان كنا حريصين على حقوق الخزينة يجب علينا ان لا نكلف الموظف ان يدفع من جيبه الخاص نفقات سفرية لعمل رسمي ولذلك اقترح ان يحال هذا المشروع على اللجنة المختصة ·

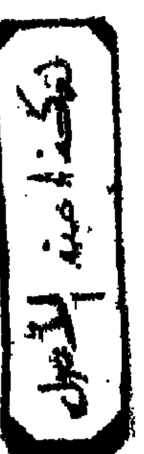
نظمي بك — قد قال الزميل ابوشعر بك ان الاسباب الموجبة لتعديل الفقرة الاولى من المادة السابعة هي غير كافية وفي ذات الوقت يقترح قبول هذه الفقرة وطبعاً هو يستند في قبول هذا المشروع الى انه لا يجوز ان يكلف الموظف لعمل يبعد عن مركزه ثلاثة كيلو مترات بدون ان يعطى له اجور النقل والسفر وطلب الى المجلس ان يكون حريصاً على مال الامة من ناحية ثانية ولكنه لو ابعد التفكير لرأى ان اقراره مثل هذا القانون سيؤخذ علينا حجة عند تنظيم وتصديق الموازنة العامة وسنطالب بنفقات سفرية زائدة عن الحد تنفيذاً لمرامي هذا القانون وهل يمكن للاخوين النجيبين ان يذكرا لنا اي عمل رسمي تعطل حتى نبرر قبول مثل هذا القانون انني اعتقد الا ان هذه الفقرة ماعدلت الا لزيادة رواتب رؤساء الدوائر الضخمة ولو كان الامر يتعلق بموظف صغير لا اعتقد الحكومة كانت تفكر به او تطلب مساعدته لهذا اعود فاؤيد اقتراحي الاول.

وكيل الرئيس — انت تطلب يا نظمي بك الموافقة على ارسال القسم الاخير من المشروع الى اللجنة المختصة مع انه من الواجب علينا في مثل هذه الظروف ان نوافق على المجموع اولا وعند قرائته مادة فمادة في المجلس بعد رجوعه من اللجنة ان نعترض على الفقرة الاولى حيث لا يمكننا الآن ان نحذف قسماً من المشروع ونبقي القسم الآخر منه

نظمي بك — يمكننا ان نقبل المشروع على اساس الفقرة الاخيرة

توفيق بك — ارى ان الاستاذ نظمي بك ذهب مذهباً بعيداً في استنتاجه بان اقرار هذا القانون سيؤخذ على المجلس حجة لاضافة مخصصات زائدة على ميزانية الحكومة ·

لذاك ارى من الضروري ان اوضح لحضرة الزميل وللمجلس العالي ان هذا الترتيب الذي يراد اتباعه بتعديل الفقرة الواحدة من المادة السابعة كان متبعاً قبل قانون الانتقال والسفر الاخير الذي صدر في بداية السنة المالية الحاضرة وان الترتيب الحاضر كان قرره المجلس ظناً منه انه كافل للمصلحة ولكن التجربة اظهرت عدم موافقته والخلاصة ان التعديل الجديد كان حكمه جاريا لغاية السنة المالية المنصرمة ومع ذلك لم تكن النفقات كثيرة كما يتوهم الزميل لان مجموع ما صرف للموظفين الذين يحق لهم ان يأخذوا مثل هذه الاجور لم يتجاوز في العام الواحد ٤٠ — ٥٠ جنيها



هذا وان القضية قضية مبدأ وقضية عدل وقضية عدم اجبار الموظف على تأدية شيء من جيبه الخاص كما قال حضرة الزميل نجيب بك الشريدي و يمكنني من الآن ان اطمن الزميل الاستاذ المعترض بان الحكومة سوف لا تطلب زيادة بارة الفرد على ميزانية مخصصات السفر بسبب تعديل الفقرة الاولى للمادة السابعه من القانون

شمس الدين بك – اقترح عدم قبول هـذا القانون نعم يقول توفيق بك ان الحكومـة سوف لا تطلب مخصصات زائدة عن المعقول ولكن البلاد لا تتحمل نفقات جديدة ونفقات زائدة بسبب فقر المكلف الاردني

نجيب بك ابو شعر – لو جرت العادة حتى الآن عند بعض الزملاء عندما يريدون رفض اي قانون ان يستندوا بهذا الرفض على الرأفة بالمكلف الاردني فعند البحث في اي مشروع من المشاريع يقال مسكين المكلف الاردني وثم يطلب رفض هـذا المشروع لانه يحمل المكلف الاردني رسوماً جديدة وعلى كل ان المكلف الاردني غير مضطر ومجبر على دفع اقل مبلغ زيادة على نفقات السفر الموجودة في الميزانية الآن فيما لو صدق هذا القانون كما تفضل سعادة السكرتير العام وهذا الاقرار نأخذه من الحكومة على لسان سكرتيرها العام ومن جهـة ثانية للاسباب التي عرضتها سابقاً ارى لزوم احالة هذا المشروع على اللجنة المختصة وعنـد رجوعه من اللجنة يمكن للمجلس الموقر ان يتناقش فيه ويعدله حسبما تقتضيه مصلحة الامة

شمس الدين بك – اني اعذر الزميل نجيب بك ابو شعر اذا لم يعلم شيء عن حياة المكلف الاردني لانه لم يدخل شرق الاردن الا عن طريق الزيارة لآبائه واجداده في كل خمس سنوات مرة واحدة

نحن لم نطلب رفض هذا القانون لاننا نحن من جملة المكلفين الاردنيين الذين يدفعون هذه الضرائب

فالامة التي تنتخب رجالاً لا تعرف شيئاً عن حالاتهـا مثال ابو شعر بك لاتستحق الرأفـة ولكن ماذا اقول و بعض الزملاء لا يريدون ان اتكلم

نجيب بك ابو شعر – انا ادعو شمس الدين بك ان يخوض في هـذا البحث وان لا يسمع من زملائه الذين اوصوه بالسكوت

انا لا اريد التعرض لمبدأ شمس الدين بك ولا اريد ان اطعن بمبادئه لان المطاعن الشخصيـة ليست من طباعي انه من الاشخاص الذين يحولون اي فكرة لشعور خاص ليقولوا عنه الناس بأنه

وطني و يشعر بشعور المكلف الاردني و كنت اود ان لا يتطرف في البحث بالشخصيات ·
ومن ثم يقول انني لست بمطلع على حالة المكلف الاردني مع انني في ظروف كثيرة اثبت فيها عكس ما قاله وادعاه شمس الدين بك فارجوه بعد الآن الا يتحامل على الشخصيات سواء كان على من في هـذا المجلس او على من كان خارج المجلس متذرعاً بالحصانة النيابية ولا ان يتعرض على زيد او عمرو من الناس

شمس الدين بك – من الضروري ان يعرف كل منا نفسه ولا يحق الزميل ابو شعر بك ان يهاجمني في اثناء المذاكرة في هكذا مواضيع لانه ممن يعرفه شمس الدين ثم هو لو كان يحمل شيئاً من القلب الطاهر ·

نجيب بك – ان قلبي اطهر من قلبك

وهنا اضطر معالي وكيل الرئيس لتعطيل الجلسة خمس دقائق بقصد اعادة النظام الى نصابه الذي اختل من جراء الضجيج المتعالي من قبل الطرفين

وكيل الرئيس – افتتح الجلسة واضع مشروع القانون الذي نحن بصدده بالرأي:

فوافق المجلس على احالته على لجنة القوانين بـ ٩ اصوات ضد – ٧

وكيل الرئيس – عندنا مشروع قانون خربة ادر فلنداوم على المذكرة به

نجيب بك الشريدي – يا عطوفة الرئيس عندنا بعض سوءالات واقتراحات يجب ان ننظر فيها ونوءجل البحث في هذه الخربة الى جلسة ثانية

وكيل الرئيس – الكلام لتوفيق بك السكرتير العام

توفيق بك – رأيت في الجلسة الماضية ان اعضاء هذا المجلس العالي مجمعون على ان هنـالك شقاقاً في خربة ادر ناشئاً عن عدم امكان تطبيق القوانين المرعية على هذه القضية نظراً للاوضاع الخاصة في لواء الكرك وان الجميع يشعر بلزوم ايجاد دواء لهذا الداء الا انهم اختلفوا في كيفية وضع هذا القانون النافع فارتأى حضرة الزميل عوده بك ان يقبل هذا القانون وهو قانون خاص استفادة لاهالي قرية ادر فقط مع عدم تأمينه ازالة الخلافات التي بحث عنها وذكر انها تحدث في عموم مقاطعة لواء الكرك

وفريق آخر ارتأى رفض هذا القانون لانه قانون خاص مع اعترافه بضرورة ازالة الشقاق المستحكم بين اهالي هذه القرية ورغم عطفه على ابنائه وقد رأيت ان حضرة الزميل الاستاذ نظمي بك ابدى اقتراحاً موافقاً كل الموافقة وهو ان يحور القانون المذكور بشكل عام وشامل لا ليختص

لاهالي ادر ولسواها حقوقهم المشروعة فقط بل ان يستفيدوا منه عموم اهالي شرق الاردن لذلك اقترح ان يقبل المجلس العالي احالة هذا القانون على لجنة القوانين لتحوره بشكل يتضمن قبول التحكيم الاجباري في عموم بلاد شرق الاردن وان تجعل هذا القانون قانوناً عاماً شاملا لاستفادة الجميع

نظمي بك -- وانا ايضاً اؤيد حضرة الزميل توفيق بك برأيه

فوافق المجلس بالاجماع على قبول هذا المبدأ العام بقضية التحكيم الاجباري

وكيل الرئيس — ان هذا التكليف غلط ومن يريد من الاعضاء تحوير القانون ليكون عاماً شاملاً فما عليه الا ان يضع صيغة جديدة كافية بالمراد

توفيق بك — وانا اعتقد ان النظام الداخلي يجيز هذا الاقتراح وان ذلك ليس بغلط لان مشروع القانون يختص بقبول مبدأ التحكيم الاجباري ولكنه يحصره بقرية خاصة وطالما ان المجلس قبل بالاجماع هذا المبدأ على ان يوسع المشروع ويجعله عاماً شاملا للجميع من ان نحيله على لجنة القوانين التي وقف اعضاؤها بهذه المذاكرات على رغائب المجلس وعليها هي ان تعدله وتحوره بشكل يأتلف مع هذه الرغبة وليس ذلك بمحظور عليها لان النظام الداخلي اعطاها الصلاحية التي ذكرتها وبامكانها ان تقلب القانون رأساً على عقب وفضلا عن ذلك فهنالك مادة بالنظام الداخلي تقضي على كل من ارتأى تعديل قانون احيل على اللجنة ان يقدم اليها اقتراحه وعليه عند البحث في القانون المذكور ان يعطي الايضاحات اللازمة ، بشأن هذا الاقتراح فتطبيقاً للنظام الداخلي يجب ان يحال القانون على اللجنة على ان يتولى نظمي بك او انا تنظيم الاقتراح المطلوب وتقديمه الى اللجنة لتعدل القانون حسب الاقتراح الموافق لرغائب المجلس

ثم ان القصد من هذا الترتيب هو عدم ضياع الوقت لان البحث في هذه القضية جار منذ اكثر من سنة فاذا رفضنا القانون وكلفنا الحكومة وضع صيغة جديدة لانتهت الدورة ولما ظفرنا بشيء وطالما الرأي الذي اقترحته يؤمن الغاية فلست ارى مانعاً من قبوله .

شمس الدين بك — ان هذا القانون لم يوضع كمبدأ عام بل هو مختص بقرية خاصة وهي قرية ادر والفرق عظيم بين المبدأين .

نجيب بك الشريدي — من مطالعة الاسباب الموجبة والمخابرة الجارية بين فخامة رئيس النظار وحكومة الكرك بموضوع هذا القانون يتضح انه بناء على لزوم محلي ولاسباب جوهرية كانت حكومة الكرك مع زعمائها فكروا بوضع مثل هذا القانون لقرية خاصة ولعشائر محدودة

ومعلومة ومن ثم الحكومة وضعت صيغة قانونيه خاصة لهذه القرية ونشر المشروع بالجريدة الرسمية حسب الاصول واما الاقتراح الذي ابدى الآن في هذا المجلس هو ان يكون مبدأ التحكيم شاملا لكافة امارة شرقي الاردن وهذا موضوع جديد غير الموضوع السابق فاذا كانت الحكومة توافق على ان اللجنة المختصة تضع صيغة قانون من عندياتها كما صرح عطوفة السكرتير العام فانها مجبرة في المستقبل على قبول اي اقتراح عمومي يتفرع عن اقتراح خصوصي والنظام الداخلي لا يعطي للجان صلاحية وضع صيغة قوانين بل يعطي الصلاحية الى الدوائر المختصة في الحكومة اوضع صيغ القوانين فهذه الصيغة المقترحة مجدداً اي التحكيم العام لكافة اجزاء شرق الاردن لم تكن في قانون قرية ادر الخاص لذلك من مقتضى النظام الداخلي اذا كان مقصد المجلس تشميل التحكيم على كافة بلاد الامارة فلا بد من ارسال الاقتراح المتعلق بوضع الصيغة القانونية الى الحكومة وسيرد بالطرق المعتادة التي نص عليها النظام الداخلي .

نجيب بك ابو شعر — ان مشروع اي قانون يحال على اللجنة المختصة بقرار من مجلسكم العالي فاللجنة المختصة لها صلاحية واسعة بالتحوير والتعديل والاضافة والتنقيص في هذا المشروع ويطلب نجيب بك الشريدي وهو احد اعضاء اللجنة التي وضعت النظام الداخلي وكنا حريصين على توسيع صلاحية المجلس واللجان المجلسية ايضاً .

فاذا اللجنة المختصة اضافت اي مادة على مشروع هذا القانون من شأنها ان تجعله عاماً لجميع بلاد شرق الاردن وان لا تجعله خاصاً لقرية ادر بل لمجلسكم العالي ان يقبل مشروع هذا القانون على اساس ان تضيف اللجنة المختصة فكرة تعميم التحكيم الاجباري على كافة بلاد الامارة الجليلة ولكن النظام الداخلي ينص على شيء ابعد من هذا فيقول بانه اذا كان التحوير او التعديل الذي جرى على مشروع القانون هاماً ويغير الاساس فعلى اللجنة ان تعيد طبع هذا المشروع وتوزعه على الاعضاء المحترمين لتجري المذاكرة مجدداً فيه ، وحتى لا يطول البحث وحيث ان النظام الداخلي صريح بهذا المعنى لذلك اقترح ان يحال مشروع هذا القانون على لجنة القوانين على ان تسير هذه اللجنة ضمن الاساسات التي تكلمنا عنها في صدد لزوم هذا القانون او عدم لزومه .

نجيب بك الشريدي — لا بد لي من الفات نظر المجلس العالي الى نقطة جوهرية وهي ان لكل قانون غرض معين والغرض من وضع صيغة هذا القانون هي تصديق التحكيم في خربة ادر ، وصيغة موضوعة لاجل التصديق على هذا التحكيم لا تعني انها صيغة تحكيم عمومية .

وبما ان وضع الصيغ هي من صلاحية الحكومة كما نص على ذلك النظام الداخلي وان اللجان



المجلسية من صلاحيتها التبديل والتعديل والزيادة والتنقيص في الصيغة الموضوعة فقط وضمن دائرتها لان تضع صيغة جديدة ·

والغرض من هذا القانون هو تصديق التحكيم لقرية ادر وحدها فتشميله على عموم شرق الاردن يحتاج لاقتراح جديد ووضع صيغة جديدة ·

عوده بك — بالجلسة الماضية اعتقد اني وضحت امام مجلسكم العالي مابه كفاية وشرحت الاوضاع الجاري عليها حق التصرف بلواء الكرك ، وذكرت كيفية شذوذها عن الاوضاع القانونية مما سبب زيادة الصعوبات والمشكلات واقامة دعاوي لاحد لها بين الاهلين ولا بد ان كل عضو من الاعضاء المحترمين وهو يطالع مشروع هذا القانون شاهد ما تكبدته زعماء البلاد من المشاق وما بذلته حكومتها من الجهد حتى امكن حل هذا المشكل على اتم مايرام كما هو بين ايديكم

والآن وقد اختلفت الاراء في قبول هذا القانون باعتباره قانون خاص للتصديق على التحكيم الذي جرى باتفاق وقبول الطرفين المتخاصمين و بتحبيذ جميع المشايخ في البلاد وحكومتها والحكومة المركزية ايضاً فالبعض من الاخوان يقترحون ان يكون هذا القانون قانونا عاماً شاملا لا ينحصر في ادر فاني لا اخالف رأي الجهتين اذا وجد من المناسب تصديق قانون وحذف ما سبق من منازعات ومشاكلات بين جماعات متعددة او باحالته الى اللجنة لاجل تحويره وتشميله كقانون عام لكافة مايقع من المشكلات امثال هذه المشكلة على شرط ان نقدر حل كل قضية بمعرفة المجلس التنفيذي بلزوم احالتها على التحكيم الاجباري وان المراد من صلاحية لجنة القوانين حسب المادة (٢٢) من نظامنا الداخلي الذي جاء بها (ان للجنة ان تضع المشروع بالصيغة التي تراها ضرورية وترفعها المجلس بالصيغة المدونة واذا كان التعديل الذي ·· الخ ··

هو تزويد اللجنة بالصلاحية التامة ان تضع الصيغة على المبدأ الذي يقرره المجلس قبل حوالة المشروع عليها

وكيل الرئيس — هل توافقون على احالة هذا المشروع على اللجنة المختصة ؟

نجيب الشريدي — (خطاباً لمعالي وزير العدلية ووكيل الرئيس) ما رأيكم في هذا الشأن

وكيل الرئيس — يحال هذا القانون الخاص على اللجنة لتجعل منه قانونا عاماً شاملا حسب ما قرره المجلس وقبله كمبدأ كما قال توفيق بك ومع ذلك الرأي رأيكم

نجيب بك ابو شعر — مع اضافة مادة على هذا القانون لتجعله عاماً

شمس الدين بك — اذا احلنا هذا القانون على اللجنة معناه اننا قبلنا هذا المبدأ

وكيل الرئيس — انتهت المذاكرة هل توافقون على احالة هذا المشروع على لجنة القوانين على حالته الحاضرة لتنظر فيه حسب رغائب المجلس وماقرره من مبدأ ؟

وهنا تساوت الاراء بين محبذ ورافض (٨) اصوات ضد (٨) ولذلك بعد ان رجح وكيل الرئيس الفريق المحبذ تقرر حوالة الاقتراح على لجنة القوانين كما هو ·

وكيل الرئيس — مواضيع جلسة يوم الاربعاء الآتية :

قانون سرقة مواد السكة الحديدية

قانون المحكمة الخاصة لشرق الاردن وسوريا وجبل الدروز

الميزانية الخاصة

٤ اجوبة السوءالات

٥ الاقتراحات وغير ذلك

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي